امكن فيها ورود ما لم يتنجس ما ولغ فيه بعد ذلك والاكثر ومع ذلك قاس
الزركشي هنا ما على منقار الطيور من النجس بما على منفذه اذا شرب منه الما ولم
يتحلل منه شيء امور منها ان الحار الذي بمنفذه نجاسة اذا بال او راث وبقي
اثر ذلك بمنفذه اذا وقع في ما قليل او مشي فيه لا ينجسه وهي مسالة حسنة
ومنها ان ما عدى الادمي من الحيوانات يعفى عما على منفذه لا عن ما على فمه الا
الطير على ما بحثه الزركشي وانظر هل يدخل في الطير الدجاج فيعفى عن ما على
منفذه من النجاسة قال الشهاب العبادي بعد نقل ما ذكر لا يبعد نحو خص
الشيخ الرملي العفو هنا بالما لامكان صون الما ثم انتهى وذلك لمشقة الاحتراز
عنها ومن ثم فقد دار الحكم مع علته والمشقة تجلب التيسير ولخبر البخاري
وغيره اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله بضم المثناة التحتية
وكسر الميم ثم لينزعه بكسر اللام وفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح الزاي
المعجمة وسكون العين المهملة فان في احد جناحيه داء بالمد والنصب على انه
اسم ان وهو اليسار وفي الاخر شفاء زاد ابو داود في روايته على البخاري
وانه بكسر الهمزة يتقي بفتح اوله وثانيه وكسر ثالثه بجناحه الذي فيه الداء
اي يقدمه للشراب ويؤخر الاخر قال الشيخ الدميري في حياة الحيوان
وفي رواية ابي داود انه يتقي بجناحه الذي فيه الداء تاملت الذباب فوجدته
يتقي بجناحه الايسر وهو هنا مناسب للداء كان الايمن مناسب للدوا وكون
الذبابة تقدم جناحا وتؤخر جناحا لما اراده الله تعالى من الابتلاء الذي هو مدرجة
التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف ولله تعالى في كل شيء حكمة وعند
النسائي وابن ماجة ان احد جناحي الذباب سم والاخر شفا فاذا وقع في الطعام
فامقلوه فانه يقدم السم ويؤخر الشفا وقد يفضي غمسه الى موته فلو تنجس
بغمسه او موته لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة
لا يسيل دمها في عدم التنجيس بوقوعه لا في الغمس لا نتفاء المعنى الذي طلب
الغمس لاجله وهو مقابلة الداء بالدواء فيحرم غمس غير الذباب من نحل
او غيره لان غمسه يؤدي الى هلاكه فيه تعذيب له بلا حاجة فلو قطع جناحاه
او احدهما لا يندب غمسه واحتمالات الجناح الباقي في الصورة الثانية هو
الذي فيه الداء بعيد كما قاله الشهاب العبادي قاله شيخنا وكذا لو خلق
بجناح واحد فائدة الذباب بضم الذال المعجمة الطاير المعروف
ولا يعيش اكثر من اربعين يوما وكله في النار الا النحل قاله الجاحظ وليس
ذلك تعذيبا له بل ليعذب به اهل النار وفي تاريخ ابن النجار ان الذباب
كان لا يقع على جسده صلى الله عليه وسلم ولا على ثيابه والذباب الجهال النحل وفي

لانه

لانه يلقي نفسه في المهلكات ومما في معنى الذباب البعوض وعمره ثلاثة ايام
والبرغوث بضم الموحدة اكثر من فتحها وكسرها ويعيش خمسة ايام قاله الحافظ
السيوطي في الطرثوث فان غيرته اي الما الميتة لكثرتها او طرحت فيه ولو سهوا
ولو كان الطارح غير مميز او كان بهيمة لان لها اختيارا في الجملة بخلاف الريح فلو طرحت
ميتة ثم صلحت حية او عكسه تنجس في الحالين ولو زال تغيره او كان نشوها
منه ولو في ولم تطرح فيما تقدم ونحو ذلك من شيء يأتي على كلام الاصل و تعتبر
القلة والكثرة بالعرف ولا يطهر بزوال تغيره ما دام قليلا ثم اشار الى القسم
الثاني من القسم الرابع بقوله فان بلغهما اي الما النجس اي بلغ القلتين
بمحض الما ولو متنجسا ولو بكفي الضم وان لم يتنزه صاف يكدر لحصول القوة بالضم قال
الخطيب فان انتهى بفتح الجيم اعتبر اتساعه ومكثه زمنا يحصل فيه زوال التغير لو
كان انتهى بما خالص ولا تغير به فطهور وهل المراد بلوغهما يقينا او ولو ظنا الا وهو نجس
كما مر قريبا فان لم يبلغهما اي القلتين او بلغهما بغير الما كمايع او بلغهما
به اي الما حالة كونه متغيرا ولو كثيرا لم يطهر لبقاء علة التنجيس وهي التغير
والمراد بالنجاسة هنا الحكمية اما العينية فلابد من بلوغه قلتين والتغير
المؤثر بطاهر او نجس تغير طعم او لون او ريح اي هنا ما نعة الخلو لجواز الجمع
فتغير احد الاوصاف كاف اما في النجس فبالاجماع واما في الطاهر فعلى
المذهب وخرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به وهذا لا يستفاد من عبارته
وغايته ما يفيده ان التغير بغير الطعم واللون والريح غير مؤثر وهو ظاهر وقوله
التغير اليسير به فانه غير مؤثر قال الشيخ الحلبي في حاشيته ولو قال غير المؤثر
فانه لا يظهر تغيره في ذلك بل يكون بالحر والبرد ايضا لكان اولى وخرج بالمؤثر
بنجس التغير بجيفة على الشط قرب الما وقد مر اي مر التغير اليسير بالطاهر
والتغير بجيفة فانه لا يضر ويعتبر في التغير التقديري بالطاهر المخالف
الوسط المعتدل وهو عصير العنب للون وعصير الرمان للطعم واللاذن وهو
اللبان الذكر للريح والنجس بمخالف الاشد وهو الحبر للون والمسك للريح
والخل للطعم قال الشيخ ابن حجر ولو وافقه في الصفات كلها قدرناه مخالفا
اشد فيها وفي صفة قدرناه فيها فقط انتهى قال الشيخ الحلبي وتقدم في الطاهر
ان هذا هو الظاهر خلافا لما مشى عليه شيخنا وهو الرملي انه لا بد من فرض
الصفات كلها والظاهر ان هذا اولى بذلك من الطاهر ثم شرع المص في ذكر
بقية مسائل الما التي تقدم ذكرها كغيره حكم الاجتهاد فقال ولو اشتبه
على احد فيه اهلية الاجتهاد في ذلك المشتبه بالنسبة لنحو صلاة ولو صبيا
مميزا ومجنونا افاق ومميز تمييزا قويا ولم يبق فيه حدة خلق تغير اخلاقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)